

مَنْهَجُ التَّحْرِيِّ وَالْإِنْصَافِ عِنْدَ أُمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي نَقْدِ الرُّوَاةِ

الدكتور

محمد إسماعيل محمد الديهي

الأستاذ المشارك بقسم القرآن الكريم والدارسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب - جامعة طيبة - المدينة المنورة

تخصص الحديث وعلومه - كلية أصول الدين جامعة الأزهر - القاهرة

من ٨٣١ إلى ٨٨٢



مُتَلَمِّتًا

الحمد لله وَلِيَّ الحمد والتوفيق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الهادي إلى أقوم طريق، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فعلّم الجرح والتعديل من أخطر العلوم؛ إذ إنه البوابة التي يمر من خلالها رواة السنة النبوية ومروياتهم، فهو خادم لكل العلوم - الحديث، والفقه، والتفسير، والقراءات، واللغة ... - وحاكم عليها في الوقت نفسه. وعليه فقد خضع جهابذته إلى متابعة شديدة وغريلة لأحكامهم الصادرة ووضعتها تحت مجهر النقد والتقييم من بعضهم لبعض، ومن غيرهم ممن لهم دراية بذلك الفن فالفَوْهًا (أحكامهم) تنسم بالدقة والتحرى والإنصاف والعدل؛ حتى ولو على أنفسهم في الأعم الأغلب، فالعصمة عنهم منتفية، وغايتهم في ذلك حماية النصوص المقدسة من التزوير والوضع والتحريف والتغيير ... مستخدمين في عملهم هذا ميزان الاعتدال الذي راعى المنهج المنضبط في الجرح والتعديل، فإذا ما عُثِرَ من شخص على ما يُسْقَطُ عدالته من كذب أو فسق أو تدليس أو نحوها؛ طرح حديثه ولا كرامة، وفي المقابل تُقبل رواية أصحاب الأهواء طالما كانوا صادقين.

هذا وغيره صدر عن منهجٍ علمي رصين لا مجال فيه للتخَرُّص، أو المكاشفة، أو الرؤى المنامية، أو العلم اللدني، أو التأويلات.

أهمية وسبب اختيار موضوع البحث:

١ - رَفَعُ المَلَامِ عَنِ الأَيْمَةِ الأَعْلَامِ مما اتهموا به من: اتباع الهوى، والتعصب،

والاعتساف في حكمهم على الرواة.

٢ - أن منهج الإنصاف والتحرى عند علماء الجرح والتعديل بلغ الغاية في

الكمال، فهو مثال للاحتذاء والتطبيق.

٣ - الوقوف على الأسباب المانعة من الإنصاف والتحرى حتى يمكن الوقاية منها واجتنابها.

٤ - قلَّة الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، فأحببت أن أسهم بجهدى المتواضع فى الذود عن حياض هذا العلم.
الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات مستقلة تحمل هذا الاسم، وإن كانت هناك دراسات أخرى تحمل هذا المعنى، مثل:

١ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للإمام شمس الدِّين الذهبى (المتوفى: ٧٤٨هـ) قال الذهبى فى مقدمة الميزان: ولا أذكر فى كتابى أحدًا من الأئمة المتبوعين لجلالتهم ... فإن ذكرت أحدًا منهم فأذكره على الإنصاف. ثم ذكر أنه ذكر كل من تُكلم فيه من الثقات بلا حجة ليذب عنهم.

٢ - لسان الميزان للعلامة أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـ) وموضوع الكتاب كأصله (ميزان الاعتدال) مع التعقيب والاستدراك، والزيادة على ما فى الميزان.

٣ - كل كتب التراجم التى ذكرت فى الراوى كل ما قيل فيه بقصد التحرى والإنصاف ... إلى آخر ذلك.
منهجى فى البحث:

١ - استخدمت المنهج الوصفى التحليلى الذى يقوم على استقراء المادة العلمية المعتمدة على نصوص أئمة الجرح والتعديل، ومقارنتها، ثم أتبع كل قضية بأقوال الأئمة فى هذا الشأن، لأن أقوالهم قواعد محكمة.

٢ - أخرج الأحاديث بعزوها إلى مصادرها مع الحكم عليها فى غير الصحيحين، وما التزمت صحته من العلماء.

٣ - قدمت مصطلح التحرى فى العنوان على مصطلح الإنصاف؛ لأن الإنصاف هو ثمرة عملية التحرى والتفتيش.

٤ - أُمِيز كَلامِي بِقَولِي: قَلت.

خطة البحث:

وتشتمل على: تمهيد، ومطلبيين، وخاتمة.

التمهيد؛ ويشمل:

مقدمة البحث، وأهميته، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطته، والتعريف

بالمصطلحات.

المطلب الأول:

الضوابط التي وضعها علماء الجرح والتعديل لتحقيق التَّحرى والإنصاف في الحكم على الرواة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول:

الضوابط الأخلاقية والنفسية التي ينبغي توافرها في المجرح والمعدل لتحقيق العدل والإنصاف.

الفرع الثاني:

الضوابط العملية التي ينبغي أن يتمتع بها المجرح والمعدل لتحقيق العدل والإنصاف .

الفرع الثالث:

نموذجان تطبيقيان لمنهج التحرى والإنصاف (الإمام الشافعي، والإمام مالك).

المطلب الثاني:

المعوقات المانعة للجراح والمعدل من تطبيق منهج التحرى والإنصاف. وفيه فرعان:

الفرع الأول:

معوقات خاصة بالجراح والمعدل تمنعه من تحقيق منهج التحرى والإنصاف.

الفرع الثاني:

معوقات خارجه عن الجراح والمعدل تسبب فيها المحيط الخارجي .

الخاتمة:

وتشمل: أهم النتائج، وأهم التوصيات.

ثم ذكرت بعد ذلك: أهم الكتب والمراجع.

أولاً: التمهيد

التعريف بالمصطلحات

- ١- المَنهَج: الطريق الواضح المستقيم. والنَّهَج: الطريق الواضح، وأنَّهَجَ الطريقُ، استبانَ وصار نَهْجًا واضحًا^(١).
- ٢- التَّحْرَى: أصله الإِجْتِهَادُ فِي إِصَابَةِ الْمَقْصِدِ يُقَالُ تَحْرَى تَحْرَى يَتَحْرَى تَحْرِيًا^(٢)، ومنه قوله تعالى: " فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا"^(٣). قَالَ الْهَرَوِيُّ: أَيْ قَصَدُوا طَرِيقَ الْحَقِّ وَاجْتَهَدُوا فِي طَلْبِهِ^(٤).
- ٣- الإِنْصَافُ: نَقِيضُ الظُّلْمِ، وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحَقِّ عَلَى التَّمَامِ، وَأَصْلُ الإِنْصَافِ أَنْ تَعْطِيَهُ نِصْفَ الشَّيْءِ وَتَأْخُذَ نِصْفَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ... وَالْعَدْلُ يَكُونُ فِي ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ^(٥).
- ٤- الجَرْحُ فِي اللُّغَةِ: الجَرْحُ بِالضَّمِّ: يَكُونُ فِي الأَبْدَانِ بِالْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ. وَالجَّرْحُ بِالْفَتْحِ: يَكُونُ بِاللِّسَانِ فِي الْمَعَانِي وَالْأَعْرَاضِ وَنَحْوِهَا^(٦). وَالْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ الْمُرَادُ.

(١) الصحاح للجوهري

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الحميدي، ت: الدكتور: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م. ص ٩٣

(٣) سورة الجن من الآية ١٤

(٤) الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ) ت: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م. ٤٣١/٢

(٥) معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (ت: ٣٩٥) الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ٨٠/١

٥- فى الاصطلاح: وصف الراوى فى عدالته أو ضبطه بما يقتضى تلبين روايته أو تضعيفها أو ردّها (٢).

٦- التعديل فى اللغة: التسوية. وتقويم الشئ وموازنته بغيره (٣).

٧- فى الاصطلاح: وصف الراوى فى عدالته وضبطه بما يقتضى قبول روايته (٤). وكلمة (التعديل) تعنى الحكم بعدالة الراوى، لكن العلماء استعملوها بمعنى (التوثيق) وهو الحكم بعدالة الراوى وضبطه، وهذا أصل فى قبول الخبر.

٨- نقد الشئ: بئن حسنه وردينه، أظهر عيوبه ومحاسنه " لا يبصر الدينار غير الناقد: لا يبصر حقيقة الأمر إلا الخبير به، ونقد الناس: أظهر ما بهم من عيوب " (٥). بعد عرض هذه التعريفات يمكن أن أضع تعريفًا جامعًا لمفردات عنوان البحث مركبة، فأعرفه بأنه :

قَصْدُ الْجَارِحِ وَالْمُعَدِّلِ طَرِيقَ الْحَقِّ وَالْأَجْتِهَادِ فِي طَلْبِهِ، مَعَ إِعْطَائِهِ الْحَقَّ تَامًا فِيمَنْ جَرَّحَهُ أَوْ عَدَّلَهُ بَيَّانِ صَوَابِهِ وَخَطِيئِهِ.

(١) تاج العروس ١٣٠/٢ مادة (جرح) قال الزبيدي: "هذا هو المتداول بينهم وإن كانا فى أصل اللغة بمعنى واحد".

(٢) قال ابن الأثير: "الجرح: وصف؛ متى التحق بالراوى والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به". جامع الأصول ١٢٦/١

(٣) الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث ص ٣٨٥ وانظر: لسان العرب ٤٣٢/١١ مادة (عدل).

(٤) المختصر فى علم رجال الأثر ص ٤٣

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر وآخرون، الناشر: عالم الكتب،

الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٢٦٤/٣

المطلب الأول

الضوابط التي وضعها علماء الجرح والتعديل لتحقيق التَّحرى والإنصاف في الحكم على الرواة

لا ريب أن علماء الجرح والتَّعديل وضعوا ضوابط تقوم على التَّبع الدَّقِيق لكافة مرويات الراوى بقصد محاكمتها للمنهج العلمى لأهل هذا الفن للوصول إلى الحق والعدل في هذا الراوى وغيره. قَالَ أَبُو حَاتِمِ ابْنِ حَبَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: لَسْنَا مِمَّنْ يُؤْهِمُ الرُّعَاعَ مَا لَا يَسْتَحِلُّهُ وَلَا مِمَّنْ يَحِيفُ بِالْقَدْحِ فِي إِنْسَانٍ وَإِنْ كَانَ لَنَا مُخَالَفًا بَلْ نَعطى كُلَّ شَيْخٍ حَظَّهُ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَنَقُولُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالْجَرَحِ^(١).

الفرع الأول

الضوابط الأخلاقية والنفسية التي ينبغي توافرها في المجرح والمعدل لتحقيق العدل والإنصاف

أ) ضرورة تحلى الجَّارِحِ والمعدل بالعلم والتقوى والورع في نفسه العلم أولاً:

وقصدت هنا بالعلم أولاً: أن التقوى وحدها من دون علم غير كافية؛ لأن العلم بأسباب الجرح والتعديل وأحوال الرواة هو الرِّكْزَةُ الأولى في عمل الجارح والمُزَكِّي. وقد أَلَمَحَ البخارى إلى ذلك في كتاب العلم، فقال: بَابُ: (الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ)

(١) الثقات لابن حبان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة

ثم عَلَّلَ ذلك بقوله: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (محمد: ١٩) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ^(١).

قَالَ ابن المُنِيرِ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْعِلْمَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فَلَا يُعْتَبَرَانِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ مُصَحِّحٌ لِلنِّيَّةِ الْمُصَحِّحَةَ لِلْعَمَلِ فَتَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَسْبِقُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْعِلْمَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْعَمَلِ تَهْوِينُ أَمْرِ الْعِلْمِ وَالتَّسَاهُلُ فِي طَلْبِهِ^(٢).

وقد أوقف عبد الحي اللكنوى قبول الجرح والتعديل حتى يكون الجرح والتعديل صادراً من عالم بهما وبأسبابهما، فقال: ويشترط في الجرح والمعدل العلم والتقوى والورع والصدق ... ومعرفة أسباب الجرح والتزكية ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية^(٣).

وهو قول تاج الدين السبكي^(٤)، وابن حجر العسقلاني^(٥)، وغيرهما. قَالَ النَّجَّاحُ السُّبْكِيُّ: من لَا يكون عَالِمًا بِأسبابهما أَى الجرح وَالتَّعْدِيلِ لَا يقبلون منه لَا ياطلاق وَلَا بتقييد^(٦).

(١) صحيح البخارى ٢٤/١ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر، الناشر: دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ١٦٠/١

(٣) الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: ٣، ١٤٠٧ هـ ص ٦٧

(٤) عبد الوهاب السبكي، نسبة إلى (سُبْك) قرية بمصر (ت: ٧٧١) راجع: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٢٥/٦

(٥) أحمد بن على بن حجر العسقلاني المصرى الشافعى (ت: ٨٥٢)

(٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للسبكي، شرح زين الدين العراقى، المحقق: محمد تامر حجازى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، ٤٥٦/١

وعليه فلا يسلم للمُجرح جرحه أو يعتبر به، وهو فاقد للعلم والصلاح والورع الذي يحجزه عن السرفِ والوقوع في جرح الرواة بغير علم.

وليتحقق الجراح والمزكى بالعلم ويصير جهبذاً لا بد له من سبيل يسلكها منها :

١- إدمان الطلب - طلب العلم .

٢- الفحص عن الشأن - أسباب ووسائل الجرح والتعديل .

٣- كثرة المذاكرة والسهر

٤- التيقظ والفهم .

٥- التقوى والدين المتين.

٦- الإنصاف.

٧- التردد إلى العلماء.

٨- التحرى والإتقان.

يقول الذهبي عقب ذكره لهذه الوسائل والسبيل: وَإِلَّا تَفْعَل:

فَدَعُ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا . . . وَلَوْ سَوَدَتْ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ

قال الله تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (النحل: ٤٣) فَإِنْ آنَسْتَ

يَا هَذَا مِنْ نَفْسِكَ فَهَمًّا وَصَدَقًا وَدِينًا وَوَرَعًا وَإِلَّا فَلَا تَتَعَنَّ^(١).

التقوى والورع والصلاح ثانيًا وتاليًا للعلم:

ودليله من ناحيتين:

الأولى: تتحقق الجراح والمعدل بالتقوى والورع بلا علم لا يقبل منه جرحه ولا

تعديله لأنه ليس من أهل هذا الشأن.

قال مالك: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دَيْنٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ،

لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ مِمَّنْ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَخَذْتُ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَإِنَّ

(١) تذكرة الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-

أَحَدَهُمْ لَوْ ائْتَمِنَ عَلَى بَيْتِ مَالٍ لَكَانَ أَمِينًا إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، وَيَقْدُمُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ وَهُوَ شَابٌّ^(١)، فَتَزِدْجُمُ عَلَى بَابِهِ^(٢).

وقال أيضاً: أدركت بهذه البلدة أقواماً لو استسقى بهم القطر لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيراً ما حدثت عن أحد منهم شيئاً لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن يعنى الحديث والفتيا يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غداً^(٣).

الثانية: التقوى والورع ليسا سبيلاً لطلب العلم؛ لكنهما يصاحبانه :

التقوى والعلم صنوان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر لكن فى ميدان التحرى والإنصاف لا يقبل الجرح والتعديل القائم على تحقق التقوى فحسب. وإن كان هذا الفهم يُعكر عليه قوله تعالى: "وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ" (البقرة: ٢٨٢) فظاهر الآية يفيد تقديم التقوى على العلم. لكنَّ ابن القيم - رحمه الله - قد أوضح أن هذا الفهم غير صحيح، فقال : قوله تعالى " وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ" .. هما جملتان مستقلتان؛ طلبية: وهى الأمر بالتقوى، وخبرية : وهى قوله تعالى " وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ". أى والله يعلمكم ما تتقون، وليست جواباً للأمر بالتقوى، ولو أريد بها الجزاء لأتى بها مجزومة مجردة عن الواو، فكان يقول واتقوا الله يعلمكم أو إن تتقوه يعلمكم، كما قال "إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا" (الأنفال: الآية ٢٩)^(٤).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ، أَبُو بَكْرِ الْقُرَشِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣٠٦/١٧ وقال الذهبي: إِنَّ مَالِكًا انْخَدَعَ بِخِصَابِ الزُّهْرِيِّ، فَظَنَّهُ شَابًّا. سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣٤٤/٥

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضى عياض (ت: ٥٤٤) الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى ١٣٦/١

(٣) الموضوع السابق.

(٤) مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية العلم والإرادة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٧٢/١

الورع^(١) صفة مهمة تدفع الجراح والمعدل إلى تحرى العدل والإنصاف وهذا نموذج يفيد أن خلق الورع كم حجز هؤلاء العلماء عن الجرح مخافة الزلل لكن ذلك لم يقعدهم عن الجرح:

١- قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: اسْتَخَرْتُ اللَّهَ سَنَتَيْنِ حَتَّى تَكَلَّمْتُ فِي الْمَعْمَرِيِّ^(٢)، وَذَلِكَ أَنِّي كَتَبْتُ مَعَهُ فِي الشُّيُوخِ، وَمَا افْتَرَقْنَا فَلَمَّا رَأَيْتَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أَتَى بِهَا^(٣). لَنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ هُنَا مَدَى التَّرِيثِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي عَالَمٍ مَا بَعِيرِ عِلْمٍ هَذَا الْخَوْفِ حِدَا بِمُوسَى بْنِ هَارُونَ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ سَنَتَيْنِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ فِي (الْمَعْمَرِيِّ) وَالْمَعْمَرِيُّ كَمَا وَرَدَ عَلَى لِسَانِ ابْنِ عُقْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، عَنِ الْمَعْمَرِيِّ، فَقَالَ: لَا يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ، وَلَكِنْ أَحْسَبُ أَنَّهُ صَحَبَ قَوْمًا يُوصَلُونَ - يَعْنِي الْمَرَاسِيلَ^(٤). وَمِنْ ثَمَّ لَكَ أَنْ تَتَخِيلَ مَدَى الدَّقَّةِ فِي التَّحْرِي وَالْإِنْصَافِ النَّاتِجَانِ عَنِ الْوَرَعِ وَالصَّلَاحِ.

ب- إنصاف الذهبي لابن معين لما ادعى عليه أنه قبل رشوة من البابلتي يحيى بن عبد الله بن الضحاك الأموي كي يصدقه ويذكيه:

نقل الذهبي الرواية، ثم ضعفها، فقال: وَقِيلَ لِي (بصيغة التضعيف): إِنَّهُ وَجَّهَ إِلَى ابْنِ مَعِينٍ صُرَّةً دَنَانِيرًا، وَأَطْعَمَهُ، فَقَبِلَ الطَّعَامَ، وَرَدَّ الصُّرَّةَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ صَلْتَهُ حَسَنَةٌ، وَطَعَامُهُ طَيِّبٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ - وَاللَّهِ - مِنَ الْأَوْزَاعِي شَيْئًا. هَذِهِ حِكَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ السَّنَدِ^(٥).

(١) هو اجتناب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: ١ / ١٤٠٣ هـ ٢٥٢

(٢) الحسن بن علي بن شبيب المعمرى الحافظ (ت: ٢٩٥ هـ) وله اثنتان وثمانون سنة.

سير أعلام النبلاء ٥١١/١٣

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥١٢/١٣

(٤) سير أعلام النبلاء الموضوع السابق.

(٥) سير أعلام النبلاء ٣١٩/١٠

قلت: وَحُكِيَ عَنِ الْبَابِلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقِيْتُ الْأَوْزَاعِيَّ سَنَةَ سِتِّينَ وَسِتِّينَ وَمِائَةَ. إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَسَاكِرٍ نَقَضَ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالَ: لَا أَحَالَ هَذَا التَّارِيخَ مَحْفُوظًا فَإِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ فَإِنَّ كَانَ مَحْفُوظًا مِنْ قَوْلِ الْبَابِلِيِّ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَلِقِ الْأَوْزَاعِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيَشْهَدُ لِقَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ بِالصَّحَّةِ^(١).

ج- ترك المُحَابَاةِ وَتَحَرَى الْإِنْصَافِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْمَجْرُوحُ، أَبًا، أَوْ ابْنًا، أَوْ أَخًا، أَوْ صَهْرًا، أَوْ أَسْتَاذًا.

(١) انتصاف الابن من أبيه: قال ابن حبان: سئل علي بن المديني عن أبيه (عبد الله بن جعفر بن نجیح المديني)؟ فقال: "اسألوا غيري" فقالوا: سألناك، فأطرق، ثم رفع رأسه وقال: "هذا الدين، أبي ضعيف"^(٢).

وَكَانَ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ لِكُؤْنِ وَالِدِهِ كَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، يُقْرَنُ مَعَهُ آخَرَ إِذَا رَوَى عَنْهُ^(٣).

(٢) انتصاف الأب من ابنه: قال أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن): ابني عبد الله كذابٌ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ الذَّهَبِيِّ فِي وَالدِهِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ تَشَاغَلَ عَنْهُ حَتَّى نَسِيَهُ.

قلت: وللإنصاف؛ فقد راجعت أقوال العلماء في عبد الله بن أبي داود، فوجدتهم عدلوه ووثقوه، بل قال أبو بكر الخطيب: سمعت الحافظ أبا محمد الخلال يقول: كان أبو بكر (عبد الله) أحفظ من أبيه أبي داود.

وقد أنصفه الذهبي، فقال: لَعَلَّ قَوْلُ أَبِيهِ فِيهِ - إِنْ صَحَّ - أَرَادَ الْكُذْبَ فِي لَهْجَتِهِ، لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا يَنْقُلُهُ، أَوْ كَانَ يَكْذِبُ وَيُورِي فِي كَلَامِهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م. ٢٩٨/٦٤

(٢) المجروحين لابن حبان ١٥/٢

(٣) فتح المغيبي شرح ألفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين السخاوي ٣٥٦/٤

لَا يَكْذِبُ أَبَدًا، فَهُوَ أَرْعَنُ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنْ عَشْرَةِ الشَّبَابِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَاخٌ وَارَعَوَى، وَلَزِمَ الصِّدْقَ وَالتَّقَى^(١). وقال المُعَلَمِيُّ اليماني: لم تثبت الكلمة^(٢). يقصد اتهام أبيه له بالكذب.

(٣) انتصاف الأخ من أخيه: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ كَمَا فِي مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَحِي. يَعْنِي يَحْيَى الْمَذْكُورَ بِالْكَذِبِ^(٣).

(٤) انتصاف الصاحب من صاحبه: نقل الحسين بن حبان عن ابن معين قوله في (محمد بن سليم القاضي)^(٤): "هو - والله - صاحبنا، وهو لنا محب، ولكن ليس فيه حيلة البتة، وما رأيت أحدًا قط يشير بالكتاب عنه ولا يرشد إليه"، وقال: "قد - والله - سمع سماعًا كثيرًا، وهو معروف، ولكنه لا يقصر على ما سمع، يتناول ما لم يسمع"، قلت له: يكتب عنه؟ قال: "لا". وفي رواية ابن أبي خيثمة، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: "ليس بثقة"، قلت: لم صار ليس بثقة؟ قال: "لأنه يكذب في الحديث".

(٥) انتصاف الجار من جاره: روى مسلم بسنده من طريق حماد بن زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: «إِنَّ لِي جَارًا - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ - وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمَرْتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً»^(٥).

د - القدرة على الإنصاف من النفس: لا يخفى أن النقد وجرح الرواة أحيانًا يكون بسبب الميل الشخصي، فإذا كان الناقد قادرًا على الإنصاف من نفسه ومساواتها

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣١/٢٢٨/١٣

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية،

١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م. ٥١٧/٢

(٣) صحيح مسلم، في المقدمة ٢٧/١

(٤) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني المحقق: دائرة المعارف النظامية بالهند، الناشر:

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ ١٩٧١ م. ١٩٢/٥

(٥) مقدمة صحيح مسلم ٢١/١

بخصمه؛ فهو الإيمان فى أسمى معانيه، ودليل ذلك : ما رواه البخارى تعليقا بصيغة الجزم قال:

قَالَ عَمَّارٌ ^(١): "ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ" ^(٢).

يقول ابن القيم فى شرحه لهذا الأثر: وَقَدْ تَضَمَّتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ أُصُولَ الْخَيْرِ وَفُرُوعَهُ، فَإِنَّ الْإِنْصَافَ يُوجِبُ عَلَيْهِ آدَاءَ حُقُوقِ اللَّهِ كَامِلَةً مُؤَفَّرَةً، وَأَدَاءَ حُقُوقِ النَّاسِ كَذَلِكَ، وَأَنْ لَا يُطَالِبَهُمْ بِمَا لَيْسَ لَهُ، وَلَا يُحْمَلُهُمْ فَوْقَ وَسْعِهِمْ، وَيُعَامِلُهُمْ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ، وَيُعْفِيَهُمْ مِمَّا يُحِبُّ أَنْ يُعْفُوهُ مِنْهُ، وَيَحْكُمُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَعَلَيْهَا، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا إِنْصَافُهُ نَفْسَهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَدَّعَى لَهَا مَا لَيْسَ لَهَا، وَلَا يُخَبِّئُهَا بِتَدْنِيْسِهِ لَهَا، وَتَصْغِيرِهِ إِيَّاهَا، وَتَحْقِيرِهَا بِمَعَاصِي اللَّهِ وَيُنْمِيْهَا وَيُكَبِّرُهَا وَيَرْفَعُهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ وَحُبِّهِ وَخَوْفِهِ ^(٣) رحم الله عبداً أنصف من نفسه.

هـ - موقع أهل القرون الثلاثة الأولى من قضية التَّحْرِى وَالْإِنْصَافِ لَدَى الْجَارِحِ وَالْمَعْدَلِ، يَقُولُ الذَّهَبِيُّ :

أ - أما الصحابة رضى الله عنهم: فبساطهم مطوى وإن جرى ما جرى وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات فما يكاد يسلم أحد من الغلط لكنه غلط نادراً لا يضر أبداً إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل، وهذا ما ندين الله تعالى به.

ب - أما التابعون: فيكاد يُعْدَمُ فِيهِمْ مِنْ يَكْذِبُ عَمْدًا، وَلَكِنْ لَهُمْ غَلْطٌ وَأَوْهَامٌ،

(١) أبو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الأولين المقتول بصفين فى صفر سنة سبع وثلاثين مع على. الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى

(٢) صحيح البخارى، كتاب الإيمان، باب: إفشاء السلام من الإسلام ١٥/١ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

(٣) زاد المعاد فى هدى خير العباد، لابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

فمن ندر غلظه في جنب ما قد حصل احتمال ومن تعدد غلظه، وكان من أوعية العلم اغتفر له أيضاً، ونقل حديثه وعُمل به على تردد بين الأئمة الأثبات في الاحتجاج عن هذا نعتة كالحارث الأعور وعاصم بن ضمرة... وغيرهم.

ج - أما أصحاب التابعين: كمالك والأوزاعي وهذا الضرب، فعلى المراتب المذكورة، ووجد في عصرهم من يتعمد الكذب، أو من كثر غلظه، وغلظ تخبيطه، فترك حديثه، فهذا مالك هو النجم الهادي بين الأمة وما سلم من الكلام فيه... وهذا باب واسع، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، والمؤمن إذا رجحت حسناته وقلت سيئاته فهو من المفلحين^(١).

إلى آخر ذلك من الضوابط الأخلاقية والنفسية التي ينبغي أن يتحلى بها الجراح والمعدل لتحقيق العدل والإنصاف.

(١) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨ هـ) المحقق: محمد الموصلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. ص ٢٣ : ٢٩ - ٣٠

الفرع الثاني

الضوابط العملية التي ينبغي أن يتمتع بها المجرح والمعدل

لِتَحَقُّقِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ

لا ريب أن اشتراط توافر الضوابط الأخلاقية لدى الجرح والمعدل ضرورة لتحقيق العدل والإنصاف، ففاقد الشيء لا يعطيه، وعليه فالضوابط العملية تالية لها إذ من الصعب أن يعمل الناقد من دونها، وإليك بيان أهمها:

أولاً: لا بد من ذكر الجرح والمعدل كل شيء عن الراوى جرحاً أو تعديلاً واشتراط من شرط ذكر كل ما قيل في الراوى لا ليؤخذ بكل ما قيل فيه، ولكن ليُنظر فيه بعين البصيرة والعدل. وإذا نظر الباحث في تلك الكتب فقد يرى في الراوى الواحد من الأقوال المتعارضة ما يحار فيه فلا ينقذه إلا منهج صحيح يقتضى أحياناً أن يأخذ بالجرح وحده، ويقتضى أحياناً أن يأخذ بالتعديل وحده، ويقتضى أحياناً أن يأخذ بالجرح والتعديل معاً ولا تعارض.

ويتابع الذهبي قائلاً: وكان العدل في الحكم في الراوى هو هدف أئمة الحديث رحمهم الله تعالى فحاولت أن أسلك طريقهم^(١). وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي دِيبَاجَةِ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ وَقَائِدَةِ إِبْرَادِ كُلِّ مَا قِيلَ فِي الرَّجُلِ مِنْ جَرَحٍ وَتَوْثِيقٍ تَظْهَرُ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ^(٢).
ثانياً: ضرورة عدم إهدار علم العالم وجهوده ومحاسنه لورطة أو سقطة غاب أبو سهل الصُّعْلُوكِيُّ^(٣)، تفسير أبي بكر القفال^(١) لما سئل عنه، فَقَالَ:

(١) من تكلّم فيه وهو موثق أو صالح الحديث للذهبي، استرشاداً من مقدمة المحقق: د. سليمان الرحيلي، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/١ الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ... بن هارون الحنفى العجلى الصعلوكى النيسابورى، الفقيه الشافعى النحوى. سير أعلام النبلاء ٢٧٩/١٢

قَدَّسَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَدَنَّسَهُ مِنْ وَجْهِهِ، أَيْ: دَنَّسَهُ مِنْ جِهَةِ نَصْرِهِ لِلْإِعْتِرَافِ. إِلَّا أَنَّ الْعَلَامَةَ الذَّهَبِيَّ لَمْ يَرْضَ هَذَا الرَّأْيَ، فَقَالَ: قَدْ مَرَّ مَوْتُهُ، وَالْكَمَالُ عَزِيزٌ، وَإِنَّمَا يَمْدَحُ الْعَالَمَ بِكَثْرَةِ مَا لَهُ مِنَ الْفَضَائِلِ، فَلَا تُدْفَنُ الْمَحَاسِنُ لَوْرِطَةٍ، وَلَعَلَّهُ رَجَعَ عَنْهَا، وَقَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِاسْتِفْرَاحِهِ الْوَسْعَ فِي طَلْبِ الْحَقِّ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٢).

قلت: لا ريب أن موقف الذهبي هذا قمة في التحرى والعدل والإنصاف، فهو بذلك يقيم الحججة على كثير من طلبية العلم اللذين تركوا علم العالم - سواء كان حيًّا أو ميتًا - وشنعوا عليه وأرهبوا كل من حاول الإفادة من كتبه لورطة أو هفوة، فقد أصبحنا نرى الإشاعات التي تتعلق بسمعة أحد العلماء تنتشر انتشار النار في الهشيم. وهذا لعمري في الفعل شنيع. وقد بين ابن المبارك الميزان الحاكم في قبول من أساء وأحسن، فقال: إِذَا غَلَبَتْ مَحَاسِنُ الرَّجُلِ عَلَى مَسَاوِيهِ، لَمْ تُذَكَّرِ الْمَسَاوِي، وَإِذَا غَلَبَتْ الْمَسَاوِي عَنِ الْمَحَاسِنِ، لَمْ تُذَكَّرِ الْمَحَاسِنُ^(٣).

ثالثًا: لا يُقبل جرح الراوى بسبب أنه من أهل الرأى، وضرورة التفرقة بين رأى ورأى، وبراءة أبى حنيفة وأصحابه

فرق العلماء بين جرح الراوى بسبب أنه من أهل الرأى المذموم، فهذا جرحه مقبول، أما أهل الاجتهاد على السنة والكتاب فجرحهم غير مقبول، وهنا أنقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فى التفريق بين الوجهتين، يقول ابن تيمية:

وَفِي ذَمِّ الرَّأْيِ آثَارٌ مَشْهُورَةٌ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ عَنْ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فِيهَا بَيَانٌ أَنَّ الْأَخْذَ بِالرَّأْيِ يُحِلُّ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الْحَالَلَ.

(١) أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل الشاشى الشافعى القفال الكبىر، إمام وقتيه، سير

أعلام النبلاء ٣١٠/١٢

(٢) الموضوع السابق.

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٠٣/١

وقد قسم ابن تيمية أهل الرأي إلى فريقين:

الفريق الأول: أهل اجتهاد الرأي على الأصول:

وحكمه: أنه لا يجوز قبول الجرح فيهم، وعلة ذلك ما قاله ابن تيمية: وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الدَّائِمَةَ لِلرَّأْيِ لَمْ يُقْصَدَ بِهَا اجْتِهَادُ الرَّأْيِ عَلَى الْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فِي حَادِثَةٍ لَمْ تُوجَدْ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ، وَفَقَهُ مَعَانِيَ الْأَحْكَامِ فَيَقِيسُ قِيَاسَ تَشْبِيهِهِ وَتَمَثِيلِهِ، أَوْ قِيَاسَ تَعْلِيلِهِ وَتَأْصِيلِهِ قِيَاسًا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، فَإِنَّ أَدْلَةَ جَوَازِ هَذَا الْمُتَمَتِّي لِغَيْرِهِ وَالْعَامِلِ لِنَفْسِهِ وَوُجُوبُهُ عَلَى الْحَاكِمِ وَالْإِمَامِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ هُنَا، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْقِيَاسِ تَحْلِيلٌ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ. وَلَا تَحْرِيمٌ لِمَا حَلَّلَهُ اللَّهُ.

الفريق الثاني: أهل قياس ورأى يهدم الإسلام:

وحكمه: أن الجرح فيهم مقبول، وقد علل ذلك ابن تيمية بقوله: وهذا الرأي حكم عليه بقوله، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ وَالرَّأْيُ الَّذِي يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ وَيُحَلِّلُ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الْحَلَالَ مَا عَارَضَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ، أَوْ مَعَانِيَ ذَلِكَ الْمُعْتَبَرَةَ. ثُمَّ مُخَالَفَتُهُ لِهَذِهِ الْأُصُولِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُخَالَفَ أَصْلًا مُخَالَفَةً ظَاهِرَةً بِدُونِ أَصْلِ آخَرَ. فَهَذَا لَا يَقَعُ مِنْ مُفْتٍ إِلَّا إِذَا كَانَ الْأَصْلُ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْهُ عِلْمُهُ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ لَمْ يَبْلُغْهُمْ بَعْضُ السُّنَنِ فَخَالَفُوهَا خَطَأً.

وَأَمَّا الْأُصُولُ الْمَشْهُورَةُ؛ فَلَا يُخَالَفُهَا مُسْلِمٌ خِلَافًا ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ مُعَارَضَةٍ بِأَصْلِ آخَرَ فَضْلًا عَنِ أَنْ يُخَالَفَهَا بَعْضُ الْمَشْهُورِينَ بِالْفُتْيَا.

الثاني: أَنْ يُخَالَفَ الْأَصْلَ بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ وَهُوَ فِيهِ مُخْطِئٌ. بِأَنْ يَضَعِ الْإِسْمَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَوْ عَلَى بَعْضِ مَوْضِعِهِ. وَيُرَاعَى فِيهِ مُجَرَّدَ اللَّفْظِ دُونَ اعْتِبَارِ الْمَقْصُودِ لِمَعْنَى

أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ^(١).

براءة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - وأصحابه من هذه التهمة (أصحاب الرأي)
بعد ذكر كلام ابن تيمية - رحمه الله - السابق فأبو حنيفة وأصحابه هم من
(أصحاب الرأي) القائم على اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع.
وإليك كلام ابن حجر - رحمه الله - موضحاً ومصححاً حيث يقول: اعلم أنه يتعين
عليك أن لا تفهم من قول بعض العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه، أنهم أصحاب
الرأي أن مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول
الله ﷺ، ولا على قول أصحابه؛ لأنهم برآء من ذلك، فقد جاء عن أبي حنيفة من
طرق كثيرة أنه أولاً يأخذ بما في القرآن، فإن لم يجد في السنة، فإن لم يجد في قول
الصحابة، فإن اختلفوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن أو السنة من أقوالهم، فإن لم
يجد لأحد منهم قولاً لم يأخذ بقول أحد من التابعين، بل يجتهد كما اجتهدوا.

ونقل عن أبي حنيفة قوله: ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله، ولا مع سنة
رسوله، ولا مع ما اجتمع عليه أصحابه، وأما ما اختلفوا فيه فتخير من أقوالهم أقرب
إلى كتاب الله تعالى وإلى السنة ونجته، وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي لمن عرف
الاختلاف^(٢).

رابعاً: التزكية والجرح مقبولة من كل عدلٍ مرضى ذكراً كان أو أنثى، حرّاً أو عبداً،
لشاهدٍ ومُخبِرٍ

الراجح في هذا الضابط هو قول الجمهور من قبول تزكية كل عدلٍ مرضى من ذكر

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ -
١٩٨٧ م. ١٤٥/٦ بتصرف.

(٢) الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لابن حجر الهيتمي
المكي، الناشر: دار الهدى والرشاد للنشر والتوزيع بسوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ص
٧٨ بتصرف.

أو أنثى حر أو عبد.

واختلف في المرأة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: قبول تزكية المرأة العدل العارفة مطلقاً في الرواية والشهادة، وللمرأة والرجل، وهو رأى الجمهور، قال السيوطى: (يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين) لقبول خبرهما وبذلك جزم الخطيب فى الكفاية والرازى والقاضى أبو بكر مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيْبِ الباقلانى، واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبى ﷺ بريدة عن عائشة فى قصة الإفك^(١) قال بخلاف الصبى المراهق فلا يقبل تعديله إجماعاً^(٢). وَقَالَ النَّوَوَى فى التَّفْرِيبِ: يُقْبَلُ - أَى: فى الرِّوَايَةِ - تَعْدِيلُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ الْعَارِفَيْنِ، وَلَمْ يَحْكُ غَيْرُهُ.

الثانى: قبول تزكيتهم لبعضهن لا للرجال:

قال الذهبى: وفى المسألة بالنسبة للمرأة قول ثالث: وهو أن تقبل تزكيتهم لبعضهن لا للرجال حيث بوب البخارى على سؤال النبى ﷺ فى قصة الإفك بريدة عن حال عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وجوابها له، باب: (تعديل النساء بعضهم بعضاً)^(٣).

الثالث: لا يقبل تزكية المرأة مطلقاً لا فى الرواية ولا فى الشهادة

حكى القاضى أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ تَعْدِيلَ النِّسَاءِ لَا فى الرِّوَايَةِ [وَلَا] فى الشَّهَادَةِ^(٤).

خامساً: ضابط أن السَّفَةَ يُسْقَطُ الْعَدَالَةَ وَيُوجِبُ رَدَّ الرِّوَايَةِ

(١) حديث بريدة أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الشهادات، باب: تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ

بَعْضًا ١٧٣/٣ رقم ٢٦٦١

(٢) تدريب الراوى شرح تقريب النواوى للسيوطى ١٧٤/١ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت

لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

(٣) شرح الموقظة للذهبى، لمحمود المنياوى، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة

الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٤) الكفاية فى علم الرواية، للخطيب البغدادى، المحقق: أبو عبدالله السورقى، إبراهيم

حمدى المدنى، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ٦/١

فكل من يجرى على لسانه شيء من الكلام البذيء أو العبارات المبتذلة ينفر منه المحدثون ويتركون الرواية عنه. رَوَوْا عن الإمام البخارى أنه رَدَّ حديث النضر بن مطرف لأنَّ يحيى بن سعيد القطان ترك الرواية عنه.

أما يحيى فقد بيّن سبب إهماله حديث النضر بقوله: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ فَأُمِّي زَانِيَةٌ» قَالَ يَحْيَى: «تَرَكْتُ حَدِيثَهُ لِهَذَا»^(١).

قلت: لا ريب أن رواة السنة النبوية قدوات بارزة في الأدب والأخلاق والتربية، فكون أحدهم يعلق تحديده للناس على وصف أمه بالزنا؛ فهذه بداءة وابتدال تسقط عدالة الراوى ... إلى آخر ذلك من الضوابط الأخلاقية والعملية.

(١) المؤلف والمختلف، لعلى بن عمر الدارقطنى، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

الفرع الثالث

نموذجان تطبيقيان لمنهج التَّحَرِّيِّ وَالْإِنْصَافِ

(الإمامان الجليلان: الشافعي، ومالك)

بعدهما تحدثت عن الضوابط الأخلاقية والعملية لمنهج التحري والإنصاف عند الجراح والمعدل في نقد الرواة؛ كان لزاماً عليّ أن أسوق نموذجاً تطبيقياً تظهر فيه دقة ورُقى ونصاعة هذا المنهج (التحري والإنصاف) لدى علماء الجرح والتعديل، فتطمئن النفس وتعلم أن الله تعالى قد قيد للسنة النبوية علماء مَهْرَة، ونقاد أَجَلَّة ينفون عنها كل زيف وكل دخيل. ومن ثم كان تخصيص الإمامين الجليلين (الشافعي، ومالك) من المثال الذي يتضح به المقال، وليس من باب الحصر، وقدمت الشافعي مكاناً رُغم تأخره في الزمان لكثرة ما رُمي به، وإليك بيان ذلك والله المُستعان:

أولاً: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ودفع المطاعن عنه:

الإمام الحجة الأصولي الفقيه المحدث، مُحَمَّد بن إدريس بن عَبَّاس بن عُثْمَان ابن شافع بن السائب بن عُيَيْد بن عَبْد يَزِيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف القرشي المطلبى، أَبُو عَبْد اللَّهِ الشافعي المكي، نزيل مصر، ولد بغزة سنة خمسين، يعني ومئة، قال الربيع ابن سُلَيْمَان يَقُول: كَانَ الشافعي يفتي وله خمس عشرة سنة، وكان يحيى الليل إلی أن مات. كان أحد الستة الذين دعا لهم أحمد ابن حنبل سَحْرًا، مات سنة أربع ومئتين. وبعد التعريف الموجز بالإمام الشافعي، يمكن لنا تلخيص ما اتهم به وادعى عليه به، وما وجه العدل والإنصاف في ذلك:

النقطة الأولى: الطعن في عدالته وضبطه، وإنصاف العلماء له:

الطعن الأول: قول ابن معين في الشافعي أنه ليس بثقة:

أ- الطعن: نَقَلَ الإمام الذهبي طعن ابن معين في الشافعي ثم دحضه، فقال: وَقَالَ ابو عمر ابن عبد البر: رويناهُ عَنْ مُحَمَّد بن وضاح، قَالَ سَأَلْتُ يحيى بن معين عَنْ الشَّافِعِي، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَّة، ثُمَّ قَالَ يَعْنِي ابن عبد البر: ابن وضاح لَيْسَ بِثِقَّة قَالَ ابن

عبد البر أيضا قد صحَّ من طرق عن ابن معين انه يتكلم في الشافعي.

ب- دَخُض الطعن: قلت (الذهبي): قد آذَى ابن معين نفسه بذلك، ولم يلتفت النَّاسُ إلى كَلَامِهِ فِي الشَّافِعِيِّ، وَلَا إلى كَلَامِهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَثْبَاتِ ...، فَإِنَّا نَقْبَلُ قَوْلَهُ دَائِمًا فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَنَقْدِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْحِفَافِ مَا لَمْ يُخَالَفِ الْجُمْهُورُ فِي اجْتِهَادِهِ ...، وَكَلَامِهِ - يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ فِي الشَّافِعِيِّ - لَيْسَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي كَانَ عَنْ اجْتِهَادِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ فِلَتَاتِ اللِّسَانِ بِالهُوَى وَالْعَصِيْبَةِ، فَإِنَّ ابْنَ مَعِينٍ كَانَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ الْعُلَاةِ فِي مَذْهَبِهِ وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا^(١).

نقدى لكلام الذهبي - رحمه الله - وإنصاف العلامة يحيى بن معين، وذلك من وجوه:

١- أن ابن معين لم يقصد الشافعي بكلامه، قال تاج الدين السبكي، مُعَقَّبًا عَلَى كَلَامِ الذَّهَبِيِّ: وَقَدْ قَدِمْنَا فِي تَرْجَمَةِ الْأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ لَمْ يَعْنِ الشَّافِعِيَّ فَانطوى هَذَا الْبَسَاطُ^(٢).

٢- أن ابن وضاح (محمد بن وضاح القرطبي) كذب على يحيى بن معين، قال ابن عبد البر: كان الأمير عبد الله بن الأمير عبد الرحمن بن محمد الناصر يقول: بن وضاح كذب على يحيى بن معين في حكاية عنه أنه سأله عن الشافعي فقال: ليس بثقة قال عبد الله: قد رأيت أصل بن وضاح الذي كتبه بالمشرق، وفيه سألت يحيى بن معين عن الشافعي، فقال: دعنا لو كان الكذب حلالاً لمنعته مروءته أن يكذب^(٣)، وقال الحاكم: تتبعنا التواريخ وسواد الحكايات عن يحيى بن معين فلم نجد في رواية واحد منهم طعنًا على الشافعي، ولعل من حكى عنه غير ذلك قليل المبالاة بالوضع

(١) الكفاية في علم الرواية ٦/١

(٢) طبقات الشافعية، المحقق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر:

هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ٩/١١٤

(٣) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٧/٥٦٧ ترجمة محمد بن وضاح، رقم ٧٥٣٣

على يحيى والله أعلم^(١).

٣- نقل الذهبي بنفسه توثيق ابن معين للشافعي في كتابه (تذكرة الحفاظ) حيث، قال: ووثقه أحمد وغيره، وقال ابن معين: ليس به بأس^(٢). (ولا بأس به) تعنى ثقة. قال أحمد بن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين. إنك تقول فلان ليس به بأس. وفلان ضعيف. قال: "إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة^(٣)."

٤- منقبة له عند موته نقلها السخاوي: عِنْدَ مَوْتِ ابْنِ مَعِينٍ رَأَى رَجُلًا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مُجْتَمِعِينَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ اجْتِمَاعِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (جِئْتُ لِأُصَلِّيَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْبُ الْكَذِبَ عَنْ حَدِيثِي). وَوُدِّي بَيْنَ نَعَشِهِ هَذَا الَّذِي كَانَ يَنْفِي الْكَذِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). هؤلاء هم مشايخنا ملح البلد حملة السنة، وحماتها، جمعنا الله بهم على خير.

النقطة الثانية: رد اتهام الشافعي بالتشيع: حيثيات الطعن، اتهم الشافعي بالتشيع لأمر منها:

١- ثلاثة أبيات من الشعر، قالها أثناء حجه مدح فيها آل البيت- فقد كان محباً لهم، ونحن كذلك نحب آل البيت بلا مغالاة- منها: ما أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي، عن الربيع بن سليمان، قال: أنشدنا الشافعي رضى الله عنه ... إِنْ كَانَ رُفْضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ ... فَلْيَشْهَدِ الثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضِي^(٥).

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر ٣١/٩

(٢) ٢٦٥/١

(٣) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين، ت: عبد الرحيم القشقرى، الطبعة

الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. ص ٤٢

(٤) فتح المغيث ٣٥٨/٤

(٥) ٧١/٢ ت: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى

١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م. وطبقات الشافعية، ٢٩٩/١، وهو خير صحيح رواه الثقات، وقد

نظمه الشافعي على وزن البحر (الكامل) من أبحر العروض.

دَحَضَ الطَّعَنُ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ فِي الشَّافِعِيِّ: كَانَ يَتَشَبَّعُ، وَهُوَ ثِقَةٌ ^(١). وَقَالَ أَيْضًا: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَتَشَبَّعُ فَهُوَ مُفْتَرٍ لَّا يَدْرِي مَا يَقُولُ. لَوْ كَانَ شَيْعِيًّا - وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ لَمَا قَالَ: الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ خَمْسَةٌ بَدَأَ بِالصَّدِّيقِ، وَخَتَمَ بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٢). وَأَكْبَرُ دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَتِهِ، قَوْلُهُ فِي الرَّوَافِضِ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَيْنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ إِذَا ذَكَرَ «الرَّافِضَةَ» غَابَهُمْ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَيَقُولُ: شَرَّ عَصَابَةٍ ^(٣). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ... وَمَنْ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَيْسَا بِإِمَامَيْنِ، فَهُوَ رَافِضِيٌّ ^(٤).

٢- موافقته الشيعة في مسائل فروعيه أصابوا فيها ولم يُبدعوا بها كالجهر بالبسملة والقنوت في الصُّبْحِ والتختم في اليمين:

دَحَضَ الطَّعَنُ: هَذِهِ التَّهْمَةُ كَانَتْ مِنْ بَعْضِ أَعْدَائِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَهَذَا قَلْبُهُ وَرَعٌ وَتَسْرَعٌ إِلَى الْكَلَامِ فِي الْإِمَامِ فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْبَدَ شَيْءٍ مِنَ التَّشْبِيحِ ^(٥). قُلْتُ: وَلَعَلَّ الْعِدَاوَةَ جَاءَتْ لِمَا سَافَرَ الشَّافِعِيَّ إِلَى مِصْرَ اعْتَقَدَ الْمَالِكِيَّةَ، أَنَّهُ سَيَنْشُرُ مَذْهَبَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي مِصْرَ، فَإِذَا بِهِ يُؤَسِّسُ مَذْهَبًا جَدِيدًا، وَأَلْفَ كِتَابًا يَرُدُّ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ وَفَقْهَهُ، فَغَضِبَ مِنْهُ الْمَالِكِيُّونَ الْمِصْرِيُّونَ بِسَبَبِ الْكِتَابِ وَأَخَذُوا يَحَارِبُونَ الشَّافِعِيَّ، وَتَعَرَّضَ لِلشَّتْمِ الْقَبِيحِ الْمُنْكَرِ مِنْ عَوَامِهِمْ، وَالدَّعَاءِ عَلَيْهِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ. يَقُولُ

(١) تاريخ الإسلام للذهبي ١٤٦/٥ المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب

الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٥٩/٨

(٣) مناقب الشافعي، الموضوع السابق.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣١/١٠

(٥) الرواة الثقات المتكلم فيهم، ص ٣٢ بتصرف.

الكندى: لما دخل الشافعى مصر، كان ابن المنكدر^(١) يصيح خلفه: «دخلت هذه البلدة وأمرنا واحد، ففرقت بيننا وألقيت بيننا الشر. فرّق الله بين روحك وجسمك»^(٢).

إلى غير ذلك من الشبهات والطعون التى أثيرت حول الإمام الشافعى -رحمه الله- ، والتى كان محلها الحسد والحقد على الإمام الشافعى، يقول الإمام أحمد بن حنبل لما سئل عن الشافعى: لقد مَنَّ الله علينا به. قال أبو غالب: فقال له رجل: يا أبا عبد الله، فإن يحيى بن معين وأبا عبيد الله لا يرضيانه: قلت: وقد تقدم أن ابن معين وثق الشافعى فلا صحة لهذا الكلام، يعنى فى نسبتهم إياه إلى التشيع. فقال أحمد: ما أدرى ما يقولان؟ والله ما رأينا منه إلا خيراً ولا سمعنا منه إلا خيراً، ثم قال أحمد لمن حوله: اعلّموا رحمكم الله، أن الرجل من أهل العلم إذا منحه الله شيئاً من العلم وحرمه قرناؤه وأشكاله حسدوه فرموه بما ليس فيه^(٣).

الشافعى أنصف الآخرين فقيض الله له من ينصفه:

بعد استعراضنا لمنهج تحرى العلماء وإنصافهم للشافعى نجد أنّ هذا من باب: الجزء من جنس العمل. ودفاع الله عن أوليائه وحفاظ شريعته، وأسوق هذا الحوار بينه وبين محمد بن الحسن كى يتضح المقال بالمثل، قال الشافعى: قال لى محمد بن

(١) عيسى بن المنكدر ابن محمد بن المنكدر القرشى. قاضى مصر أيام ابن طاهر. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضى عياض، عبد القادر الصحرأوى ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م. الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى ٤/٤١

(٢) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندى، نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م. ٣١٤

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى، لأحمد بن الحسين البيهقى (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

الحسن^(١): أيهما أعلم: صاحبكم أو صاحبنا، يعني أبا حنيفةً ومالكا، قال: قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم، قلت: فأنشذك الله من أعلم بالقرآن: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: فأنشذك الله من أعلم بالسنة: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: فأنشذك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أى شئ يقيس؟

قلت: هذه الرواية تشهد بإنصاف محمد بن الحسن أيضاً، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: فقد قدم محمد بن الحسن مالك بن أنس على أبي حنيفة وأقر له بفضل العلم بالكتاب والسنة والآثار وقد شاهدهما وروى عنهما^(٢).

قلت: وإن كان غير واحد من الأئمة قد شهد لأبي حنيفة بالتقدم في الفقه على مالك، قال جبان بن موسى: سئل ابن المبارك: "أمالك أفقه أم أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة"، بل قال الشافعي نفسه: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه» طلق بن غنم النخعي، سمعت حفص بن غياث، يقول: «كلام أبي حنيفة أدق من الشعر لا يعيبه إلا جاهل»^(٣).

... إلى آخر ذلك من أخلاق التحري والإنصاف التي فاضت بها أنفوس هؤلاء

(١) محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط، ونشأ بالكوفة وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وروى عن أبي حنيفة ومسعر ومالك بن مغول والأوزاعي ومالك بن أنس (ت: ١٨٩) بالري. سير أعلام النبلاء ١٣٥/٩ و١٣٦.

(٢) الجرح والتعديل، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م. ٤/١

(٣) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي، عنى بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفعاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨ هـ ٣٢/١

ثانياً: الإمام مالك بن أنس ومنهج التحرى والإنصاف فى دفع الظلم عنه
ونتناول ذلك من وجوه، أولاً: التعريف به: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر
بن عمرو بن الحارث الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام أبو عبد الله الأصبحى
المدنى الفقيه إمام دار الهجرة^(١).
ثانياً: الشبهات التى أثرت حوله:

١- تهمة لزومه البيت وترك حضور الجماعة:

قال العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى: ... ذكر الأستاذ - الكوثرى
فى التأييب - أموراً تنسب إلى مالك ليس فيها ما يدانى ما عيب به غيره بل ليس فيما
يصح منها بحمد الله ما يسوغ الذى علم أن يذكره فى معرض العيب وأشرفها لزوم
البيت وترك حضور الجماعة.

دحض الشبهة: هذه الشبهة أجاب عنها مالك بجوابين:

الأول: روى عن مالك أنه قيل له فى ذلك فقال: «ليس كل الناس يقدر أن يتكلم
بعذره» فعرف الناس أن له عذراً وعلّموا أنه مؤتمن على دينه ما كان ليمنعه من ذلك
إلا عذر شديد وقد يكون ذلك كراهية الصلاة خلف أمراء الجور ومثل هذا العذر لو
باح به بطشوا به وأفقدوا الأمة علمه وإمامته وفى ذلك من الضرر على الدين والأمة ما
فيه.

الثانى: روى أنه عندما حضرته الوفاة، سئل عن تخلفه عن المسجد، فقال: سلس
بول، فكرهت أن آتى مسجد رسول الله ﷺ على غير طهارة، وكرهت أن أذكر علتى
فأشكو^(١).

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٦/١ وتهذيب الكمال، للمزى ٣/ ١٢٩٦

قلت: ولعل الراجح هو القول الأول؛ لأن مالكا فقيهه، ويعلم الحكم الشرعي للتعامل مع سلس البول، والمذهب المالكي من أيسر المذاهب في تلك القضية. فمن أدلتهم: ما ذكره الباجي في المنتقى وهو مالكي: فَتَقَرَّرَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ الْعَادَةِ وَتَكَرَّرَ حَتَّى تَشَقَّ مُرَاعَاتُهُ دَخَلَ فِي بَابِ السَّلْسِ الْمَعْفُو عَنْهُ، وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ أَوْ بَوْلٍ عَلَى وَجْهِ السَّلْسِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ^(١).

إلى آخر ذلك من النماذج والأمثلة الناطقة الشاهدة على تحرى العلماء وإنصافهم لكل مظلوم، وإحقاق الحق ولو على أنفسهم، كما رأينا هذا وسنرى في المطب الثاني بإذن الله تعالى؛ عند الحديث عن معوقات التحرى والإنصاف.

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألبانى - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامى، الطبعة: الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. ٦٠٨/٢

(٢) المنتقى شرح الموطأ، لأبى الوليد الباجى، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ ٨٨/١

المطلب الثاني

المعوقات المانعة للجراح والمعدل من تطبيق منهج التحرى والإنصاف لكل عمل مهم معوقات تحول بينه وبين تحقيق مراده ومقصود، ولا ريب أن تحقيق منهج التحرى والإنصاف فى نقد الرواة قابلته معوقات حاولت إيقافه أو الانحراف به عن ما رسم له من الضبط والتحرى عن الرواة وإنصاف من ظلم منهم، وقد حاولت بذل جهدى المتواضع فى البحث والتحرى عن أهم هذه المعوقات، وهل عاقت الجراح والمعدل عن تحقيق منهج التحرى والإنصاف أم لا؟ ومن ثم فقد ألفتها كثيرة، وفيما يلى بيان أهمها:

الفرع الأول

معوقات خاصة بالجراح والمعدل تمنعه من تحقيق منهج التحرى والإنصاف.

أولاً: التعصب للمذهب، أو القبيلة

لا ريب أن التعصب يغلق منافذ العدل والإنصاف، ويجعل الإنسان مستغلق الفكر قد استحكمت عليه فكرته، فيرى محامد خصمه مذام، ومذام رفيقه فى المذهب محامد. وعليه يمكن تناول هذه القضية من جهتين:

الجهة الأولى: التركيز فى المخالف بذكر المعايير دون المحامد

انتقد الذهبى مثلاً بسبب العقائد من بعض معاصريه لاسيما تلميذه تاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٢٨ - ٧٧١ هـ) ... فقال فى ترجمته من الطبقات: " وكان شيخنا - والحق أحق ما قيل، والصدق أولى ما آثره ذو السبيل شديد الميل إلى آراء الحنابلة، كثير الازدراء بأهل السنة، الذين إذا حضروا كان أبو الحسن الأشعري فيهم مقدم القافلة، فلذلك لا ينصفهم فى التراجم، ولا يصفهم بخير إلا وقد رغم منه أنف الراغم^(١).

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٠٣/٩

وقال في ترجمة أحمد بن صالح المصري من الطبقات أيضاً: " وأما تاريخ شيخنا الذهبي غفر الله له، فإنه على حسنه وجمعه مشحون بالتعصب المفرط لا واخذه الله، فلقد أكثر الوقية في أهل الدين أعنى الفقراء الذين هم صفوة الخلق، واستطال بلسانه على أئمة الشافعيين والحنفيين، ومال فأفرط على الأشاعرة، ومدح فزاد في المجسمة، هذا وهو الحافظ المدره، والإمام المبجل، فما ظنك بعوام المؤرخين" (١).

وبالغ السبكي بعد ذلك، فقال: " إن الذهبي متقصّد في ذلك، وأنه كان يغضب عند ترجمته لواحد من علماء الحنفية والمالكية والشافعية غضبا شديداً، ثم يقرطم الكلام ويمزقه، ثم هو مع ذلك غير خبير بمدلولات الألفاظ كما ينبغي، فربما ذكر لفظة من الدم لو عقل معناها، لما نطق بها" (٢).

قلت: والحق أن تاج الدين السبكي رغم جلالته إلا أنه كان شديد التعصب للأشاعرة، وقد أدى انتقاده لشيخه الذهبي إلى إحداث جدل واسع بين العلماء فرد عليه السخاوى واتهمه بالتعصب، ورد عليه كذلك الشيخ يوسف بن عبد الهادي (ت: ٩٠٩ هـ) في معجم الشافعية، فقال: " وكلامه هذا في حق الذهبي غير مقبول فإن الذهبي كان أجل من أن يقول ما لا حقيقة له... والإنكار عليه أشد من الإنكار على الذهبي لا سيما وهو شيخه وأستاذه فما كان ينبغي له أن يفرط فيه هذا الإفراط . قلت: والمتابع لهذا الانتقاد من السبكي للذهبي ليصده ذلك عن علم الشيخ - رحمه الله - خاصة إذا كان من غير أهل الحديث" (٣).

(١) الموضوع السابق ٢٢/٢

(٢) الموضوع السابق ١٤/٢

(٣) معجم الشافعية، ص ٤٧ و٤٨ راجع مقدمة سير أعلام النبلاء للمحققين ١٢٧

أما أنه استطال بلسانه في أئمة الحنفية وغيرهم فالواقع يكذبه، فقد قال مثلاً في ترجمة عماد الدين الجابري الحنفي (ت: ٥٨٤ هـ): شيخ الحنفية نعمان الزمان^(١)، وقال في ترجمة عَبْدِ الْجَلِيلِ المرغيناني الحنفي: "كان من أوعية العلم"^(٢).
وأما عن تعصبه للحنابلة فلم يكن الذهبي متعصباً للحنابلة بالمعنى الذي صوره السبكي، فالرجل كان محدثاً يحب أهل الحديث ويحترمهم، إلا أن هذا لم يمنعه من تناول مساوي بعضهم.

فقد نُقل عن الإمام ابن خزيمة في ترجمة الطبري المؤرخ قوله: "ما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير، ولقد ظلمته الحنابلة"، ثم قال الذهبي معقّباً: "كان محمد بن جرير ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، مع عظيم ما يلحقه من الأذى والشناعات من جاهلٍ وحاسدٍ وملحدٍ"^(٣).

والإنصاف يقول إن الذهبي وغيره ليسوا معصومين، فهم بشر، لكن حاشاه أن يقع في مثل هذه الزلات، فقد كان من منهجه نقل آراء الموافقين والمخالفين في المترجم له؛ ليقدم صورة كاملة عنه.

الجهة الثانية: التركيز في الموافق بذكر المحامد دون المعاييب

رسخ في قلوب هؤلاء العلماء حب مذاهبهم فأخلصوا لها ودافعوا عنها اعتقاداً منهم أنهم بذلك ينصروا الدين، مقلدين بذلك شيوخ مذاهبهم؛ لأنهم رأوا أنهم يملكون الحق وحدهم دون غيرهم، وما دروا أن ذلك هو التعصب بعينه والظلم بقبحه - لكنهم والحالة هذه لم يتعمدوا كذباً، ولا كتموا حقاً وهم يعلمون - فراحوا كلما ترجم أحدهم لأهل مذهبه أطال العبارة وذكر المناقب وازدري المثالب أما إذا ما ترجم للمخالف أخسروا الميزان وانصرفوا سراعاً. لكن كل هذا يغتفر ولا يمنع من

(١) سير أعلام النبلاء ١٧٢/٢١

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٣٢/٢

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٤

قبول الجرح والتعديل؛ لأنهم في النهاية بشر وقل من يسلم من هذه النزعات طالما بعد هذا الأمر عن الكذب وكتمان الحق، أما إذا تعلق الأمر بالكذب وكتمان الحق فلا يقبل الجرح ولا التعديل.

ثانياً: عدم الخبرة بمدلولات الألفاظ، والعلم بالأحكام الشرعية

١- أما عدم الخبرة بمدلولات الألفاظ، فيقول تاج الدين السبكي: وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَقَدَ عِنْدَ الْجَرْحِ أَيْضًا حَالِ الْجَارِحِ فِي الْخِبْرَةِ بِمَدْلُولَاتِ الْإِلْفَاطِ فَكثيراً مَا رَأَيْتَ مِنْ يَسْمَعُ لَفْظَةً فِيْفَهْمَهَا عَلَيَّ غَيْرِ وَجْهَهَا وَخِبْرَةَ بِمَدْلُولَاتِ الْإِلْفَاطِ وَلَا سِيْمَا الْإِلْفَاطِ الْعُرْفِيَّةَ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَرَفِ النَّاسِ وَتَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ مَدْحًا وَفِي بَعْضِهَا ذَمًّا أَمْرٌ شَدِيدٌ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا قَعِيدٌ بِالْعِلْمِ^(١).

قلت: ومن الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس أيضاً، قولهم: (هو على يدى عدل) فالعراقى كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ: هُوَ عَلَيَّ يَدِي عَدْلٌ: إِنَّهَا مِنْ الْفَاطِ التَّوْثِيقِ، وَكَانَ يَنْطِقُ بِهَا هَكَذَا بِكَسْرِ الدَّالِ الْأُولَى، بِحَيْثُ تَكُونُ اللَّفْظَةُ لِلْوَّاحِدِ، وَبِرَفْعِ اللَّامِ وَتَنْوِينِهَا، قَالَ شَيْخُنَا: كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ ظَهَرَ لِي أَنَّهَا عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ مِنَ الْفَاطِ التَّجْرِيحِ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَهُ قَالَ فِي تَرْجَمَةِ جُبَارَةَ بْنِ الْمُغَلِّسِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: هُوَ عَلَيَّ يَدِي عَدْلٌ ... فَبَانَ لِي أَنَّهَا كِنَايَةٌ عَنِ الْهَالِكِ، وَهُوَ تَضْعِيفٌ شَدِيدٌ. وقصتها: ما نقله ابن الكلبي قَالَ: جُرْءُ بَنِي سَعْدِ الْعَشِيرَةِ بِنِ مَالِكِ مِنْ وَلَدِهِ الْعَدْلُ، وَكَانَ وَلِي شُرْطَةَ تُبَّعٍ، فَكَانَ تُبَّعٌ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَالَ النَّاسُ: وَضِعَ عَلَيَّ يَدِي عَدْلٍ، وَمَعْنَاهُ هَلَكَ.

٢- أما عن عدم العلم بالأحكام الشرعية: قال السبكي: وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَقَدَ أَيْضًا حَالَهُ فِي الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ قَرَبِ جَاهِلِ ظَنِّ الْحَلَالِ حَرَامًا فَجَرَحَ بِهِ وَمِنْ هُنَا أَوْجِبُ الْفُقَهَاءَ التَّفْسِيرَ لِيَتَوَضَّحَ الْحَالُ. قلت: ثم ساق السبكي مثلاً على ذلك،

فَقَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَضْرَتِ بِمَصْرَ رَجُلًا مَرْكَبًا يَجْرَحُ رَجُلًا فَسُئِلَ عَنْ سَبَبِهِ وَأَلْحَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَأَيْتَهُ يَبُولُ قَائِمًا، قِيلَ: وَمَا فِي ذَلِكَ قَالَ: يَرِدُ الرِّيحُ مِنْ رَشَاشِهِ عَلَى يَدِهِ وَثِيَابِهِ فَيَصَلِي فِيهِ، قِيلَ: هَلْ رَأَيْتَهُ قَدْ أَصَابَهُ الرِّشَاشُ وَصَلَى قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَرَاهُ سَيَفْعَلُ^(١).

ومثله التعديل، فقد يُعدل المُعدل بما ليس بِمعدل: ومثاله، قول أحمد بن يونس: عبدُ اللهِ العمري ضعيفٌ. قال: إنَّما يضعفُهُ رافضى مَبْغِضٌ لآبَائِهِ، لو رأيتَ لِحِيَّتَهُ، وَخِضَابَهُ، وَهَيْئَتَهُ؛ لعرفتَ أَنَّهُ ثَقَّةٌ. فاستدلَّ أحمدُ بنُ يونسَ على ثِقَّتِهِ بما ليسَ بِحِجَّةٍ، لأنَّ حُسْنَ الهَيْئَةِ يشترِكُ فِيهِ العَدْلُ والمَجْرُوحُ^(٢).

قلت: ظهر لنا أن عدم العلم بمدلولات الألفاظ والأحكام الشرعية قد يُعيق عن الوصول إلى التحرى المؤدى إلى الإنصاف نظرًا لبناء الأحكام على ألفاظ مبهمة غير مفسرة وخاصة في التجريح. لكن العلماء في مجملهم انتبهوا إلى ذلك، ولذا فقد احتج " البخارى " بجماعة سبق من غيره الجرح لهم، ك: عكرمة مولى ابن عباس - رضى الله عنهما -، وكإسماعيل بن أبى أويس، وعاصم بن على، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم. واحتج " مسلم " ب: سُويد بن سعيد، وجماعةٍ اشتهر الطعنُ فيهم، هكذا فعل " أبو داود السجستاني "، وذلك دالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسِّرَ سببُهُ^(٣).

ثالثًا: الجرح غير البريء (التعتت فى الجرح)

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٩/٢

(٢) شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. ٣٣٨/١

(٣) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، لابن الصلاح، ت: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ن: دار المعارف ٢٩١/١

ومن هذا الباب ما قيل في أمير المؤمنين في الحديث علي ابن المديني^(١) من الجرح المتعنت الذي هو منه بريء، ومن ذلك:

(أ) اتهامه بالتلون حسب هوى أهل كل بلد: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا أَظْهَرَ السُّنَّةَ وَإِذَا ذَهَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ أَظْهَرَ التَّشْيِيعَ.

قال الذهبي في دحض هذه الشبهة: كَانَ إِظْهَارُهُ لِمَنَاقِبِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بِالْبَصْرَةِ، لِمَكَانِ أَنَّهْمُ عُثْمَانِيَّةٌ فِيهِمْ انْجِرَافٌ عَلَى عَلِيٍّ^(٢).

(ب) دعوى زيادة ابن المديني كلمة في الحديث ليرضى ابن أبي دواد: قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ: أَكَانَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ يُتَّهَمُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَرَادٍ فِي خَبْرِهِ كَلِمَةً لِيُرِضِيَ بِهَا ابْنَ أَبِي دَوَادٍ. فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ يَتَكَلَّمُ فِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ إِذَا رَأَى فِي كِتَابِ حَدِيثًا عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: اضْرِبْ عَلِيَّ ذَا؛ لِيُرِضِيَ بِهِ ابْنَ أَبِي دَوَادٍ. وَكَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَحْمَدَ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(٣).

الرد على هذه الشبهة: أقول: إن صح هذا الخبر فليس فيه تحديد أين تقع هذه الكلمة من المتن؟ أمهي من المدرج في أول المتن، أم في آخره، أم بعد الانتهاء من روايته؟ وهل الكلمة الواحدة ترضى شخصاً؟ وهل وقعت منه مرة ثم تاب منها فتغتفر له، أم كلما روى حديثاً ساق كلمة؟ وهل كان لا يروى الأحاديث إلا أمام ابن أبي دواد؟ وإذا كان ذلك كذلك فكيف احتجت جماعة المحدثين بحديثه إلا مسلم وعدوه من حفاظ الإسلام ونقلوا عنه؟... إلى آخر ذلك من الأسئلة التي تبطل

(١) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحِ بْنِ بَكْرِ بْنِ سَعْدِ السَّعْدِيِّ مَوْلَاهُمْ

الْبَصْرِيُّ. رَاجِعِ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٠٤/٩

(٢) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ ١٠٧/٩

(٣) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ ١١٤/٩

إجابتها هذه التهمة، وعلى فرض صحتها فقد تكون من باب ما قاله إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجُنَيْدِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، فَحَمَلُوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: مَا هُوَ عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا مُرْتَدًّا. فَقَالَ: مَا هُوَ بِمُرْتَدًّا، هُوَ عَلَى إِسْلَامِهِ، رَجُلٌ خَافَ، فَقَالَ (١).

أضف إلى ذلك قول الذهبي: وقد بدت منه هفوة ثم تاب منها - يقصد محنة خلق القرآن، وقد ثبت أنه قالها خوفاً لا ديناً، وقال في آخر حياته: من قال القرآن مخلوق فقد كفر . القرآن كلام الله.

وهذا أبو عبد الله البخارى - وناهيك به - قد شحن صحيحه بحديث على بن المدينى، وقال: ما استصغرت نفسى بين يدى أحد إلا بين يدى على بن المدينى، ولو تركت حديث على، وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبى شيبة، ... وثابت البنانى، وجريز بن عبد الحميد، لغلقتنا الباب، وانقطع الخطاب، ولمات الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال (٢).

والإنصاف أن يحمل جميع أئمة الحديث على المحمل الحسن خاصة من ثبت منهم عدالته. والله أعلم.

ج) ذكر العقيلي على بن المدينى فى الضعفاء، فقال: جنح إلى ابن أبى دؤاد والجهمية وهو فى الحديث مستقيم إن شاء الله (٣).

رد الذهبى على العقيلي لذكره على بن المدينى ضمن الضعفاء، فقال: أَمَا لَكَ عَقْلٌ يَا عَقِيلِي، أَتَدْرِي فِيمَنْ تَتَكَلَّمُ؟ وَإِنَّمَا تَبْعَانِكَ فِي ذِكْرِ هَذَا النَّمَطِ لِنَدْبِ عَنْهُمْ وَلِنَزِيفِ مَا قِيلَ فِيهِمْ، كَأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْثَقُ مِنْكَ بِطَبَقَاتٍ، بَلْ وَأَوْثَقُ مِنْ ثِقَاتٍ كَثِيرِينَ لَمْ تَوْرُدْهُمْ فِي كِتَابِكَ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَرْتَابُ فِيهِ

(١) سير أعلام النبلاء ١١٤/٩

(٢) ميزان الاعتدال ١٤٠/٣ بتصرف.

(٣) ضعفاء العقيلي ص ٢٩٧

محدث، وأنا أشتهى أن تعرفنى من هو الثقة الثبت الذى ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتناؤه بعلم الاثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلظه ووهمه فى الشيء فيعرف ذلك ... (١).

لا ريب أن الباحث غير المدقق إذا وقع على هذه الأخبار عن الأئمة من غير الوقوف على نقضها تسبب فى نشر الأخبار المغلوطة التى تعيق غيره عن الأخذ بحرج هؤلاء وتعديلهم.

رابعاً: كلمات المعاصر فى حق المعاصر (الأقران)

إنها قضية ينبغي التنبه إليها عند الجرح والتعديل لأنها تُعيق الجراح والمعدل من الوصول إلى الإنصاف، إلا أن العلماء وضعوا قاعدة عاصمة من الوقوع فى هذا الأمر، قالها وصدق بها الصحابى الجليل عبد الله بن عباس -رضى الله عنهما- منذ قرون، ومن العلماء ابن عبد البر، والذهبي، وغيرهم. روى ابن عبد البر بسنده عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أنه قال: «استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذى نفسى بيده لهم أشد تغايراً من التيوس فى زروبها» (٢).

قال ابن عبد البر: قد غلط فيه كثير من الناس وصلت فيه نايبة جاهلة لا تدري ما عليها فى ذلك، والصحيح فى هذا الباب أن من صحح عدلته وتثبت فى العلم إمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتى فى جرحه بيينة عادلة (٣).

(١) ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، للذهبي ١٤٠/٣

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبى الأشبال الزهيرى، الناشر: دار

ابن الجوزى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. ١٠٩٠/٢

رقم ٢١٢٣

(٣) الموضوع السابق ١٠٩٣/٣

ويقول اللكنوى: قد صرّحوا بأنّ كَلِمَاتِ المعاصر في حق المعاصر غير مَقْبُولَةٌ وَهُوَ
كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ بَرَهَانٍ وَحِجَّةٍ وَكَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّعْصَبِ
وَالْمَنَافَرَةِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا هَذَا فَهِيَ مَقْبُولَةٌ بِأَلَا شُبْهَةٌ فَاحْفَظْهُ فَإِنَّهُ مِمَّا يَنْفَعُكَ فِي
الْأُولَى وَالْآخِرَةِ ^(١) ... إلخ ذلك من المعوقات المانعة من التحرى والإنصاف.

الفرع الثاني

معوقات خارجه عن الجراح والمعدل تسبب فيها المُحيط الخارجي هناك معوقات عامة تسبب فيها المحيط الخارجي تعطل الجراح والمعدل عن إجراء منهج التحرى والإنصاف فى نقد الرواة، ولكنها على خطورتها قد تنبه لها الجهابذة فنبهوا عليها لكن ذلك قد يقع ممن كان غُرًّا بالأمر أو قَدَمًا، فكان من الواجب التنبيه والتنبيه، وهاك بيان بعضها:

أولاً: الدس فى كلام الأئمة وفى كتبهم بما يخالف العقيدة نالت عملية الدس والتشويه مساحة ليست بالقليلة من تراثنا الإسلامى - خصوصاً السنَّة المُطَهَّرَة- أخذت تربو عصرًا بعد عصر، فنالت من أقوال الأئمة الحفاظ، ومن كتبهم، ولعلى أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل إن شاء الله. وسأتناول هذه النقطة من جانبين:

- الجانب الأول: الدس فى بعض تصانيف الأئمة ومؤلفاتهم:
- نقل اللكنوى فى الرفع والتكميل عدة حالات قد ثبت فيها الدس، منها:
- ١- دس الزنادقة تحت وسادة الامام احمد بن حنبل عقائد زائفة ولولا أن أصحابه يعلمون منه صحة الاعتقاد لافتنوا لما وجدوا.
 - ٢- ودسوا على الامام الغزالي فى الاحياء عدة مسائل وظفر القاضى عياض بنسخة من تلك النسخ فامر بإحراقها.
 - ٣- ودسوا على الشيخ محى الدين عدة مسائل فى الفتوحات وقفت عليها وتوقفت فذكرت ذلك للشيخ أبى الطاهر المغربى نزيل مكة المشرفة فارج لى نسخة من الفتوحات التى قابلها على نسخة الشيخ التى بخطه فى مدينة قونية فلم أرى فيها شيء مما كنت توقفت فيه وحذفته حين اختصرت الفتوحات.
 - ٤- ودسوا على لنا فى كتابى المُسمّى بالبحر المورود جملة من العقائد الزائفة واشاعوها فى مصر ومكة ثلاث سنين وانا برى منها انتهى.

قلت: بل دسوا كتبًا كاملة، يقول اللكنوى: دسوا على شيخ الإسلام مجد الدين الفيروز أبادى صاحب القاموس كتابًا فى الرد على أبى حنيفة وتكفيره ودفعوه إلى ابن الخياط اليمنى فأرسل يلوم الشَّيخ مجد الدين على ذلك فكتب إليه إن كان هذا الكتاب بكفك فأحرقه فإنه افتراء من الأعداء وأنا من أعظم المعتقدين فى الإمام أبى حنيفة وذكرت مناقبه فى مُجلد (١).

الجانب الثانى: الدس فى كلام الأئمة بقصد إغضابهم، أو تشويههم:

ورد هذا فى حق أبى الزبير المكى (٢) تركه شعبة بن الحجاج لما سمعه يفتري على شخص لأنه أغضبه، قال شعبة: لم يكن فى الدنيا أحب إلى من رجل يقدم فأسأله عن أبى الزبير، فقدمت مكة فسمعت منه، فبينما أنا جالس عنده إذ جاءه رجل فأسأله عن مسألة، فرد عليه، فافتري عليه، فقال له: يا أبا الزبير تفتري على رجل مسلم؟ قال: إنه أغضبني. قلت: ومن يغضبك تفتري عليه! لا رويت عنك شيئاً (٣).

قال المُعلمى اليمانى: والظاهر من حاله، وما ثبت لدى جمهور الأئمة من عدالته أنه تاب عنها فى الوقت وإن كانت إنما جرت على لسانه بدون شعور. ويلوح لى أن بعض أعدائه بل أعداء الدين دسوا إليه ذلك السائل ليرصده، حتى إذا كان شعبة عنده جاء فأغضبه، ابتغاء أن يسبق لسانه بكلمة ينقمها عليه شعبة، وقد كان كذلك. ولكن حيلتهم لم تطفئ نورَ الله فى صدر أبى الزبير، فاعتمده جمهور الأئمة الأعلام، واحتجوا به (٤).

(١) راجع فى هذا البند، الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل ص ٣٨٢، ٣٨٣، بتصرف.

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس القرشى الأسدى، أبو الزبير المكى، مولى حكيم بن حزام، (ت: ١٢٦) شرح الموقظة ١٣٤.

(٣) شرح الموقظة للذهبي، لمحمود المنياوى ١٣٦

(٤) آثار الشَّيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المُعلمى اليمانى، اعتنى به: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ ١/٥، ٨١ بتصرف.

ثانياً: إجبار الأئمة من علماء الحديث وغيرهم بما يوافق هوى المُجبر. لا يُعزَّب عتاً أن علماء الجرح لم يكونوا يعرفون خوفاً في نقد الرجال، من الخليفة إلى أقل رجل في المجتمع لكن قد يتأثر بعضهم بالظروف المجتمعية والسياسية كغيرهم من أفراد المجتمع، وعليه فقد تطرأ ظروف تجعل الجراح والمعدل تحت ضغط القول في أناس بما يخالف القواعد؛ لعصية أو عداوة من الحاكم أو من بيده السلطة المَجروح، أو لا أقل من أمرهم بالسكوت عن جرح شخص ما لموالاته وقربه ممن بيده السلطة والحكم.

وسأتناول هذه المسألة من جانبين:

الجانب الأول: الإجبار أو الإكراه على القول بما يوافق هوى المُجبر اشتدت محنة خلق القرآن بالأمة، فكان ممن تحمل عبئها العلماء، وكان ممن تحمل عبئها الأكبر الإمام أحمد بن حنبل، فلم يصمد فيها سواه أما باقي العلماء فأغلبهم قد أجاب فيها خوفاً أو كرهاً، ومن صمد أمام الفتنة ولم يجب مات تحت التعذيب، وفي سجون المبتدعة مثل: البويطي ومحمد بن نوح، ونعيم بن حماد، وكان صمود الإمام أحمد أعظم فصول هذه المحنة، ولو قدر الله عز وجل ولم يصمد الإمام أحمد في هذه المحنة لضل خلق كثير، ولربما الأمة كلها.

وقد ذكر ابن حبان: أن المعتصم بن الرشيد أخذ بعد وفاة أخيه المأمون في إجبار ما لا يحتاج إليه، وضرب أحمد بن حنبل بالسياط، وقتل أحمد بن نصر الخزاعي؛ حتى بقي الناس في تلك الفتنة؛ إلى أن مات المعتصم بسراً من رأى^(١). قلت: وممن أجاب في المحنة: علي بن المديني، قال الترمذي: كان ابن المديني قد امتحن في

(١) الثقات، لابن حبان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة

محنة خلق القرآن، فأجاب مكرهاً^(١)، وكذا عبد الملك بن عبد العزيز أبو نصر التمار كان ممن امتحن في خلق القرآن، فأجاب وخاف^(٢) وغيرهم .

الجانب الثاني: إجبار الجراح والمعدل على السكوت عن الراوى جرحاً وتعديلاً لهوى المُجبر

قال أبو العباس الإشبيلي في معرض حديثه عن القراءة على الشيخ: إن سكت ولم يُقر ولم ينكر وهو مصغ إلى إخبار القارئ له، غير غافل عنه، وليس ثمّ ما يوجب سكوتاً، من إكراه أو غفلة أو نعاس^(٣) .

وهنا جعل سكوت الشيخ عن الإقرار حالة القراءة بأن المقروء عليه هو حديثه، وكان السكوت نتيجة الإكراه فلا يعمل به. بعد هذا العرض تبين لنا أن العلماء هم صمام أمان هذه الأمة ضد الرياح التي عصفت بها من الأهواء والانحراف العقدي والفكري، فمنهم من ثبت وعصم الله به الأمة كأحمد بن حنبل حتى قال ابن المديني: أعزّ الله الدين بالصّديق يوم الردة، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة^(٤)، ومنهم من أجاب خوفاً لا ديناً، ومن رفض منهم مات تحت التعذيب.

إلى آخر ذلك من المعوقات العامة التي تعطل منهج التحرى والإنصاف في نقد الرواة.

(١) شرح علل الترمذى، لابن رجب الحنبلى، ت: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، ط: الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. ١/٨٧٤

(٢) ميزان الاعتدال ٢/٦٥٨

(٣) الغرامية فى مصطلح الحديث، لأحمد الإشبيلي، الناشر: دار المآثر، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. ١/٤٩

(٤) العواصم والقواصم فى الذب عن سنة أبى القاسم، لابن الوزير القاسمى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة:

الثالثة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. ٤/٢٨٨

الخاتمة

وتشتمل: أهم النتائج، والتوصيات.

بعد هذه الرحلة الجاهدة الممتعة التي قدمت فيها فكرتى (منهج التحرى والإنصاف عند أئمة الجرح والتعديل فى نقد الرواة) والتي حاولت من خلالها أن أركز على إظهار أن منهج التحرى والإنصاف لدى علماء الجرح والتعديل فى نقد الرواة منهج علمى رصين قام على قواعد حاكمة تكفل للجراح والمعدل تطبيق المنهج بآلياته العلمية السلمية.

أضف إلى ذلك محاولة استجلاء الضوابط التى تضمن تحقق العدل والإنصاف، وتحديد المعوقات المانعة من تحقيق منهج العدل والأنصاف خاصة كانت أو عامة. بذلت فيه عَصرة جهدى ولا أستطيع ادعاء الكمال، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت فقد نلت شرف المحاولة والتعلم آملاً من الله تعالى أن ينال القبول.

أولاً: النتائج

- ١- منهج الانصاف والتحرى عند علماء الجرح والتعديل بلغ الغاية فى الكمال، فهو مثال للاحتذاء والتطبيق
- ٢- علماء الجرح والتعديل يتمتعون بالصدق والعدل والإنصاف، والتحرى، لكننا لا ندعى لهم العصمة.
- ٣- لم يجتمع اثنان من أئمة هذا العلم على توثيق ضعيف، ولا تضعيف ثقة.
- ٤- لم يدخل أحد من أئمة الجرح أحدًا من الصحابة فى دائرة الجرح سواء من لابس الفتن أم لا؛ لأنهم متفقون على أن الصحابة كلهم عدول.
- ٥- لم يحابوا أحدًا ولو كانوا: آبائهم، أو أبنائهم، أو إخوانهم، أو أصهارهم، أو مشايخهم.
- ٦- لم يمنع الخلاف المذهبى قبول رواية الراوى.
- ٧- خطورة المعوقات التى تعطل عمل الجراح والمعدل.

٨- علماء الجرح والتعديل قاموا بهذا العمل بحسبة لله تعالى ونصرة للدين.

٩- منهج الإنصاف والتحرى لا يقوم به إلا الجهادة الأثبات الثقات.

ثانيًا: التوصيات

- ١- ضرورة تواصل الجهود استكمالاً لهذا العمل وغيره.
 - ٢- أوصى بإظهار هذا الجانب المشرق من علم الجرح والتعديل.
 - ٣- ضرورة تنشئة طلبة العلم على نبذ التعصب واحترام الأئمة المخالف قبل الموافق.
 - ٤- أوصى بإدراج هذه المادة (منهج التحرى والإنصاف) ضمن المناهج الدراسية لتربية الجيل على مراعاة العدل الإنصاف.
- والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.
- أهم الكتب والمراجع
- القرآن الكريم.
 - الإصابة فى تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلانى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض
 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضى عياض، عبد القادر الصحراوى، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م. الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
 - آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليماني، اعتنى به: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ
 - تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين، ت: عبد الرحيم القشقرى، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م.
 - تاريخ الإسلام للذهبي، ت: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامى، ط: ١، ٢٠٠٣ م.
 - تاريخ دمشق، لابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ

- تدريب الراوى شرح تقريب النواوى للسيوطى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط : ١، ١٤١٧ هـ
- تذكرة الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضى عياض (ت: ٥٤٤) الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
- تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، لمحمد بن فتوح الحميدى، ت: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.
- التنكيل بما فى تأنيب الكوثرى من الأباطيل، الناشر: المكتب الإسلامى، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ .
- التنكيل بما فى تأنيب الكوثرى من الأباطيل، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألبانى - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامى، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- تهذيب التهذيب ١/٥، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ.
- الثقات، لابن حبان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
- الثقات، لابن حبان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبى الأشبال الزهيرى، الناشر: دار ابن الجوزى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- الجرح والتعديل، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لابن حجر الهيتمي المكي، الناشر: دار الهدى والرشاد للنشر والتوزيع-سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط : ٣ / ١٤٠٧ هـ
- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: محمد، الموصلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: ٢٧، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) الناشر: دار الحديث القاهرة، ط : ١٤٢٧ هـ.
- شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- شرح الموقظة للذهبي، لمحمود المنيawy، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ .
- شرح علل الترمذى، لابن رجب الحنبلى، ت: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، ط : الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح البخارى، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط : الأولى، ١٤٢٢ هـ.

- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- طبقات الشافعية، المحقق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير القاسمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الغرامية في مصطلح الحديث، لأحمد الإشبيلي، الناشر: دار المآثر، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الغربيين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ) ت: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للسبكي، شرح: زين الدين لعراقي، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين السخاوي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- كتاب الولاية وكتاب القضاة للكندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ
- المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح) لمحمد الكافيحي (المتوفى: ٨٧٩ هـ)
- معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (ت: ٣٩٥) الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب «قم»، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عمر، وآخرين، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، لابن الصلاح، ت: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي)، ن: دار المعارف.
- من تُكَلِّم فيه وهو موثق أو صالح الحديث للذهبي، استرشادًا من مقدمة المحقق: د. سليمان الرحيلي، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي، عنى بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ

-
- مناقب الشافعي للبيهقي، لأحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)
المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، الناشر: مطبعة السعادة بجوار
محافظة مصر، ط: الأولى ١٣٣٢ هـ
- المؤلف والمختلّف، لعلي بن عمر الدار قطنى، تحقيق: موفق بن عبد الله بن
عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦ م.
- الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث. المؤلف: محمد أبو شُهبة (ت):
١٤٠٣ هـ) الناشر: دار الفكر العربي.
- لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ